

**نحو معيار اقتصادي**  
**لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي**  
 د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا  
[anaszarka@gmail.com](mailto:anaszarka@gmail.com)

بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي  
 2011 /12/ 20-18

2.....	تمهيد:
2.....	التاريخ الحديث للبحث عن معيار مميّز للتمويل الإسلامي
3.....	الاتجاه الأول: (المشاركة)
3.....	الاتجاه الثاني: (التمويل بالمبيعات)
4.....	الاتجاه الثالث: (البحث عن معيار للمداينات الشرعية)
4.....	مفاهيم أساسية: التمويل، الدخل، الإنتاج، التبادل، الثروة الحقيقية و المطالب عليها
6.....	منهج البحث عن معيار مميّز
6.....	المشاهدات:
7.....	شروط المعيار المنشود
8.....	استنتاج المعيار
8.....	نص المعيار المقترح:
8.....	تمييز التمويل بالمداينة الشرعية عن الربا
11.....	النشاط الاقتصادي الواعد بدخل
11.....	خصائص المعيار ومزاياه
11.....	هل يميز المعيار الحيل الربوية عن التمويل المباح بالمداينات؟
12.....	هل يرتبط المعيار بمقصد شرعي؟
13.....	هل يعبر عن المعيار بمفاهيم اقتصادية معروفة؟
13.....	هل يمكن تقريب المعيار المقترح من تعريف ربا الدين عند الفقهاء؟
13.....	هل ينطبق المعيار على المشاركات
13.....	خاتمة
16.....	ملحق:
16.....	بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - حول الأزمة المالية العالمية

## نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي

د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا<sup>1</sup>

[anaszarka@gmail.com](mailto:anaszarka@gmail.com)

بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي

2011/12/20-18

### تمهيد:

إن للتمويل الشرعي صيغا عديدة، منها (المشاركات) التي يسهل تمييزها عن التمويل الربوي القائم على القرض بفائدة. لكن بعضها الآخر وهو (المداينات) يقع في منطقة رمادية، إن صح التعبير، تشتبه فيها وتتقارب في الظاهر المداينات الشرعية والربوية، على ما بينهما من اختلافات عميقة. وهو اشتباه كان معروفا منذ عصر الوحي وما زال مستمرا إلى اليوم.

ويقدم هذا البحث معيارا يميز بين التمويل المباح بالمداينات الشرعية، والآخر الربوي المحرم.

إن جوهر المعيار المقترح هو من صنع د. سامي السويلم، أبرزه في عدد من الكتابات خلال بضع السنين الماضية. لكن المعيار على أهميته الكبيرة ما زال غير معروف عند أكثر الاقتصاديين والفقهاء. فعزمت في هذه الورقة على إعادة تقريره وتطويره، بإيضاحه وبيان منهج الوصول إليه فقها، والأسس الاقتصادية المتينة التي يقوم عليها، ومزاياه العديدة الفقهية والاقتصادية، مما يبرر اعتباره من أهم المنجزات في نظرية الاقتصاد الإسلامي. وأطمع أن تشجع هذه الورقة الباحثين على متابعة تنقيحه وتطويره. وحيث إن هذا المعيار موجه لفئات متنوعة التخصصات، منها الاقتصاديون والفقهاء والمصرفيون والمحاسبون وسواهم من المهتمين بالتمويل الإسلامي، فقد اجتهدت أن أكتبه على نحو مفهوم للجميع.

### التاريخ الحديث للبحث عن معيار مميز للتمويل الإسلامي

ظهر منذ 1960 وحتى الآن ثلاثة اتجاهات في البحث عن معيار يهيز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

<sup>1</sup> كلمة شكر : زودني كل من الأخوة د محمد نجاه الله صديقي ، د سيف الدين تاج الدين ود عبد العظيم أبو زيد ود محمد السحيباني بملاحظات على مسودة سابقة للبحث استفدت منها في تنقيحه ، كما شجعتني (شركة شورى للاستشارات الشرعية) ويسرت لي كتابته . فلهم جميعا، مني خالص الشكر ومن الله المثوبة .

## الاتجاه الأول: (المشاركة)

ظهر هذا الاتجاه منذ الستينيات في الكتابات الداعية إلى إنشاء مصارف إسلامية واستمر بعد ولادة هذه المصارف في أوائل السبعينيات ، وفيه قسم الرواد التمويل إلى فئتين: تمويل بقروض ربوية، ويقابله إسلامي بالمشاركات.

فالمشاركة في الأرباح أو الخسائر الناجمة عن النشاط الممول كانت المعيار الأول ، أي الأقدم تاريخاً . وقد حصر هذا الاتجاه نظره في عقود المشاركات الشرعية، فرأى أنها البديل الإسلامي للتمويل الربوي.

فكان المعيار للتمويل الحلال أنه المبني على المشاركة بصورة من صورها. مزية هذا المعيار أنه ظاهر العدالة ، بمقابل التمويل الربوي الظاهر الظلم ، والمخالف لواقع الحياة الاقتصادية ، التي لا تضمن نجاح أي مشروع. وأظهر الاقتصاديون مزايا مهمة أخرى للمشاركة في دعم الاستقرار الاقتصادي ، وزيادة الكفاءة .

لكن حصر النظر في عقود المشاركات أدى إلى الظن بأن المشاركات هي المميز الوحيد للتمويل الشرعي . وكان هذا خطأ شائعاً، وكنت من جملة من وقع فيه ، كما أدى حصر النظر إلى أخطاء أخرى منها رفض بعض الرواد إجارة الأرض بأجر محدد، بدل حصة من الناتج ، و كراهة آخرين مكافأة العمل بالأجور المقطوعة ، وتفضيلهم أن تكون الأجور دوماً بصورة مشاركة بحصة من الربح، شأنها شأن التمويل برأس المال النقدي.

## الاتجاه الثاني: (التمويل بالمبيعات)

كشفت الدراسات الفقهية التفصيلية للعقود الشرعية القابلة أن تستخدم في التمويل ، وكذلك واقع التطبيق في المصارف الإسلامية الناشئة في منتصف السبعينيات ، أن المشاركات تكتنفها مخاطر تجارية ( تقلبات السوق ) وأخلاقية (خيانة الشريك) هي أعلى مما تحتمله المصارف ، وأن البيوع بعوض مؤجل (كالمرابحة المصرفية ، والاستصناع ، والسلم ، الخ...) موجودة في الفقه وأوفق للمصارف. وهي تسمح دون ريب بتمويل تجاري يبتغي الربح بدون مشاركة في نتائج المشروع نفسه .

هذا (الاكتشاف) للمرابحة وأخواتها من صيغ التمويل التي تسمح بالاسترباح بمعزل عن المخاطر الخاصة التي يواجهها الممول صاحب المشروع ، كان سفينة نوح التي نجت المصارف الناشئة من مخاطر المشاركات،

لكن هذا الاكتشاف نفسه نزع عن المشاركة وصف (المعيار المميز للتمويل اللاربوي) ، وأوقع أصحاب الاتجاه الأول وكنت منهم ، في ورطة تنظيرية ، هي افتقاد التمويل الإسلامي بالمداينات القائمة على المبيعات إلى معيار يميزه عن التمويل بالقروض الربوية، وبخاصة بعد هيمنة المرابحة على علاقة المصرف الإسلامي برجال الأعمال وندرة التمويل بالمشاركات (باستثناء المضاربة التي بقيت هي الأساس في علاقة المصارف الإسلامية مع المدخرين).

وكنا حين نُسأل عن الفرق بين قرض ربوي لتمويل مشروع ما (مثلا شراء آلات لمصنع) ومرابحة مصرفية بهامش ربح ولأجل مماثل، نؤكد أن المرابحة تقوم على بيع يخضع فيه البائع الممول لسائر التزامات البائع الشرعية ، وبخاصة ضمان الخلل في الكمية أو

المواصفات أو ظهور عيوب خفية . وهذا الفرق ظاهر في استيراد بضاعة من الخارج باعتماد مستندي يقدمه البنك ، ويشمل عادة قرضا ربويا واجب التسديد حتى لو ظهرت عيوب خفية في السلعة أو مخالفة صارخة في الكمية أو الأوصاف ( ما دامت وثائق الاعتماد "نظيفة " لا شائبة ظاهرة فيها ) ، بخلاف المرابحة التي يقف المصرف فيها بائعا لا مجرد ممول ، فلا يستحق الثمن مع هذه المخالفات.

وهذا الفرق مع صحته على المستوى الجزئي ليس بارزا في صيغ التمويل المشروعة الأخرى ومنها المرابحة المحلية ، التي يتقاصر فيها الفاصل الزمني بين شراء الممول لسلعة المرابحة ثم إعادة بيعها بثمن مؤجل ، كما لا تظهر لهذا الفرق آثار اقتصادية خطيرة تتناسب مع التحريم الشديد للربا.

إن هذه المشكلة التنظيرية ( المتمثلة بافتقاد التمويل الإسلامي بالمداينات لمعيار مميز واضح ) لم تسبب القلق لأصحاب هذا الاتجاه الثاني ، لأنه اتجاه عملي معني أساسا بتشغيل المصارف واكتشاف كل صيغة تمويلية يمكن أن تقبل فقها ولو على مضض، إن كان يسهل تطبيقها مصرفيا.

لم يكن يهّم ذوي الاتجاه العملي اكتشاف معايير منطقية مشتركة تتحلّى بها صيغ التمويل الإسلامي وتميزها عن التمويل الربوي. بل قنعوا بإظهار ما أمكن من الفوارق العقدية الجزئية ، بين كل صيغة إسلامية وما يقاربها من التمويل الربوي. لكن افتقاد معيار ينتظم صيغ التمويل بالمداينات الشرعية ويميزها عن الربوية ليس مشكلة تنظيرية فقط ، بل كانت له ولا تزال نتائج عملية سيئة ، منها ما نرى من الفوضى العارمة في فتاوى يموج بعضها في بعض بلا ضابط ولا رابط . والأسوأ من ذلك ما قد تولده من وساوس حول حكمة الشريعة في المعاملات ، ومن الظن الباطل بأنها تقوم على الألفاظ دون الحقائق، وتُعنى بالمظاهر دون المآلات و النتائج.

### الاتجاه الثالث: (البحث عن معيار للمداينات الشرعية )

برز هذا الاتجاه في العقد الأخير ، منذ عام 1423 هـ / 2000 م تقريبا، بصورة انتقادات متصاعدة لفوضى الفتاوى وتمردا على أي ضابط معقول المعنى، من مقصد شرعي أو مآل اقتصادي أو مصلحة اجتماعية، ومع دعوات متكررة للاعتماد على المقاصد الشرعية، وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود المشروعة وصورها. ومع مزيد من جهود التنظير. وهذا الاتجاه الثالث هو بيت القصيد. وهو الذي نبت في جوه المعيار الذي تقدمه هذه الورقة. واليه أصر في اهتمامي فيما بقي من هذا البحث.

### مفاهيم أساسية : التمويل، الدخل ، الإنتاج، التبادل ، الثروة الحقيقية و المطالب عليها

هناك مفاهيم اقتصادية أساسية يبني عليها المعيار المقترح وتساعد على فهمه بدقة أبدأ بها الآن.

**التمويل تأجيل** ، وهو أوضح ما يكون في صفقات التبادل حين يعجل أحد الطرفين تقديم ما التزم به ، ويؤجل استيفاء البديل المقابل الذي سيحصل عليه. و يمكن ان يقع التمويل في المقايضة، ولكنه أشهر في المبادلات التي أحد بدليها نقود (كالبيع بثمن مؤجل ، أو عكسه وهو السلم). ويتولد من هذا التمويل دين شرعي.

**كما يحصل التمويل في المشاركات :** وإن كان في بعضها اقل وضوحا ، فيحسن الآن تفصيله .

ففي المشروعات الإنتاجية ، إذا قدم أحد الأطراف بعض مُدخلات الإنتاج (مثلا : المواد الأولية ، أو البذور) أو عناصر الإنتاج: (مثلا: العمل أو رأس المال العيني) ، لقاء عوض معجل ، فإنه ليس بممول ولا شريك .

أما من رضي بعوض مؤجل محدد المقدار ، غير مرتبط بنتيجة العملية ، فإنه ممول فقط وليس شريكا . و تمويله يولد دينا على الطرف الآخر .  
كما يمكن التمويل شرعا بصور تقوم على المشاركة فلا تنشئ ديونا . مثالها في التبادل والتجارة عقد المضاربة .

ومثالها في نشاطات الإنتاج والاستثمار : من يقدم رأس مال أو أي مدخل أو عنصر إنتاجي لقاء حصة من الناتج كما في المزارعة ، أو لقاء حصة من الربح كما في شركة العنان والمضاربة . وحيث إن الناتج والربح سيظهران في المستقبل فإنهما مؤجلان ضرورة ، فمن يقبل حصة فيهما لقاء ما قدم فإنه ممول ومشارك . و تمويله بالمشاركة لا ينشئ دينا على أحد .

إن في جميع الصور السابقة تمويلا يبتغي الربح .

وهناك صيغ تبرعية أشهرها القرض الحسن ، وأخرى تعاونية يتبادل المشاركون فيها القروض الحسنة تطوعا بلا إلزام . وهي جميعا تخرج عن نطاق هذا البحث .

**الدخل الحقيقي:** في فترة ما هو مجموع المنافع المتولدة خلالها ، والتي تشبع الحاجات الإنسانية . و الدخل الحقيقي يساوي حسابيا الإنتاج الحقيقي . والوصف بالحقيقي يراد به اقتصاديا استبعاد النقود والديون . والدخل الحقيقي قد يكون ظاهرا كمن يؤجر بيته باجرة محددة ، وقد يكون ضمنيا كأن يسكن بيته بنفسه .

**معنى الإنتاج :** الإنتاج هو توليد المنافع المفيدة للناس أي توليد الدخل الحقيقي . و **يتولد الدخل الحقيقي من إنتاج السلع** ، الذي يعني زيادة منافع الأشياء الموجودة ، كأن ينسج من القطن ثوبا أو يبني من الحديد والاسمنت بيتا . ويتولد أيضا من **إنتاج الخدمات** وهي منافع العمل الإنساني المفيد للناس كالتعليم و التطبيب ، أو منافع الأصول المعمرة كسكنى الدار .  
(وحيثما أذكر السلع فإن الخدمات مقصودة معها ، ولن أكررها اختصارا) .  
**كما يتولد الدخل الحقيقي من التجارة ، أي من تبادل السلع الموجودة حتى دون أية زيادة في كميتها .**

وقد فصل الاقتصاديون كيف ولماذا يولد التبادل منافع حقيقية . كما وردت نصوص شرعية تنوه بالإنتاج والتجارة بوصفهما مصدرين للدخل (الكسب) الحلال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل؟ فقال : "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". فذكر العمل وهو رأس النشاطات الإنتاجية ، والبيع وهو رأس النشاطات التبادلية. (2)

(2) البيع المبرور هو الذي يلزم فيه المتعاقدان أحكام الشريعة وأدابها في التعامل ، وهذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (رقم 580 من كتاب البيوع) وقال : رواه ثقات ، كما أخرجه أحمد (141/4) ، ط الميمنية .

**الثروة الحقيقية و المطالب عليها** : من المهم جدا لفهم واقع الحياة الاقتصادية و الأحكام الشرعية، التمييز بين **الثروة الحقيقية** التي تشبع الحاجات ، و **الأصول المالية** (أي النقود والديون ) التي هي مطالب على الثروة ، لا تستطيع إشباع الحاجات الإنسانية إلا بعد توفيتها أي تبديلها بأصول أو منافع حقيقية .<sup>3</sup>

إن هذا التمييز يركز على اختلافات جوهرية في الخصائص الاقتصادية بين **الأصول الحقيقية** من جهة ، و **المطالب عليها** أي **الأصول المالية** . لذا فان الأحكام الشرعية لتبادل النقود و الديون تختلف جوهريا عن تلك المتعلقة بتبادل السلع و المنافع . وهذا الاختلاف بين الثروة الحقيقية و المطالب على الثروة هو اختلاف بعيد النتائج ، نبه مؤخرا بعض كبار الاقتصاديين على خطورة تجاهله . (4) كما كشفته الأزمة المالية وأكدته بيان الجمعية الذي أذكره فيما بعد .

### منهج البحث عن معيار مميز

المنهج الصحيح الذي أرشد إليه القرآن العظيم هو التأسيس على المحكمات ، ثم رد المتشابهات اليها . وهذا يعني في موضوعنا وجوب التفريق بين أحكام فقهية راسخة نبني عليها المعيار ، وأخرى تتعاورها الظنون ويكثر فيها الاختلاف، فيتم تمحيصها بتطبيق المعيار عليها .

وبعبارة أخرى، حتى نستنتج معيارا شرعيا في مجال ما (وهو في حالتنا التمويل بالمداينات) ، يتم استقراء أحكام عديدة في ذلك المجال من **عقود أساسية** هي محل إجماع أو اتفاق بين جمهور الفقهاء، لاكتشاف معيار ينظمها، واتخاذها أساساً في تمحيص المتشابهات والمستجدات .

هذا هو منهج الاستقراء الفقهي ، وهو يشبه فكريا نوعا من الاستقراء الإحصائي هو توفيق معادلة انحدار regression equation مع مشاهدات إحصائية عديدة لمتحول تابع (ع) ، يفسره متحول أو متحولات مستقلة (س1 ، س2...) تؤثر عليه. وفي هذا التشبيه، تكون الأحكام الشرعية هي المشاهدات، والمعيار الفقهي الذي ينظمها هو المعادلة . وبعد الوصول إلى المعيار (أو تقدير معادلة الانحدار) نطبقها على حالات أو مشاهدات جديدة لنرى مدى قربها أو بعدها عن المعيار.

### المشاهدات:

إن المشاهدات التي سنبنى عليها المعيار تقتصر على مشاهدات ذات نوعية عالية، بمعنى غلبة الظن بأنها صحيحة تعبر عن حكم الله في موضوعها و عن روح الشريعة. ولتحقيق ذلك سنقتصر على **العقود الأساسية** التي هي محل اتفاق بين جمهور الفقهاء ، بعضها ورد بالنص (كإباحة بيع السلم ، والمساقاة) أو هو محل إجماع (كجواز البيع

<sup>3</sup> د. حازم الببلاوي : "عن الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم " ، *المصري اليوم*، 2008/10/04 .

و كل ما سأذكره عن الثروة الحقيقية يشمل العمل الإنساني ، الذي لن أكرر ذكره لتبسيط التعبير .

<sup>4</sup> See J.E. Stiglitz and B. Greenwald : *Towards a New Paradigm in Monetary Economics*, Cambridge Univ. Press, 2003, especially, pp. 26-42.

بئمن مؤجل أعلى من الثمن الحاضر، وجواز المضاربة). وأهمها العقود المشهورة الآتية التي يمكن استخدامها في التمويل التجاري (اي الذي يبتغي الربح). وسوف اسمي جملة العقود التي تستوفي ما سبق: عقودا أساسية وقد استبعدت من نطاق هذا البحث التمويل التبرعي، وأهم أمثلته القرض الحسن و العارية و الهبة.

### عقود المشاركات التمويلية:

شركة العنان -المضاربة - المساقاة - المزارعة ، وجميعها تبتغي الربح كما تنطوي على تمويل من أحد الطرفين أو من كليهما .

### عقود المبيعات التمويلية:

هذه عقود يجوز أن تنطوي على تمويل استرياحي إذا أُجل فيها أحد العوضين ، وجميعها تولد ديونا ، عينية كما في السلم والاستصناع ، أو نقدية في سواهما. وأشهر هذه العقود

- البيع بئمن مؤجل
- إجارة الأشخاص (وهذا هو عقد العمل ، أو إجارة الأدمي بلغة الفقهاء) مع تأجيل الأجرة.
- إجارة الأعيان أي الأصول المادية المعمرة ،(وهذا يسمى أيضا كراء) مع تأجيل الأجرة. لاحظ ان الإجارة بنوعها يمكن أن يصاغ عقدها بحيث لا تنطوي على مداينة مهمة، كدفع الأجرة أو الكراء يوميا ، ويمكن أن تنطوي على مداينة إذا اتسع الفاصل الزمني بين العوضين.
- السلم
- الاستصناع.

### شروط المعيار المنشود

- نطمح إلى اكتشاف معيار يستوفي الشروط الآتية:
- (أ) - ينتظم الصيغ الأساسية للتمويل الشرعي بالمداينات ، ويميزها عن التمويل بقرض ربوي .
  - (ب) - ولو أمكن للمعيار نفسه أن يميز حيلة ربوية عن الصيغ الصحيحة المستقيمة، لكان أحسن.
  - (ج) - ولو أمكن أن يكون أيضا وثيق الصلة بمقصد شرعي منصوص عليه في القرآن العظيم لكان عظيما
  - (د) - ولو أمكن أن يعبر عن المعيار بمفاهيم اقتصادية معروفة يسهل فهمها على غير الفقهاء ، لكان أحسن وأحسن.
  - (هـ) - ولو أمكن تقريبه من مفهوم ربا الدين عند الفقهاء ، فبخ بخ .

لا ألوم القارئ لو تامل من إرخائي حبل الأمانى وتكثيري الشروط ، خوفا أن يستحيل استيفاؤها جميعا.

الخبر الطيب هو أن معيارا يستوفي كل هذه الشروط قد اكتشف فعلا ، والخبر الآخر هو أن أكثر الفقهاء والاقتصاديين لم يشعروا به بعد.

والقلة من الاقتصاديين و الفقهاء التي شعرت بولادته لا يبدو أنها انتبعت لأهميته العظيمة. بل أقول عن نفسي إنني لم أشعر به إلا بالتدريج ، ثم استيقنت الأهمية البالغة لهذا المعيار في أواخر عام 2008 م حين استخدمت فكرته في بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية (أنظره في الملحق بهذا البحث)، وهو بيان حظي بمشاركة نحو عشرة من الاقتصاديين الأعضاء، وهذا دليل قبول حسن من متخصصين . وبقدر ما أعلم ، فإن أوضح من كشف عن مضمون هذا المعيار وعبر عن جوهره باطراد واحتج له هو د.سامي السويلم في عدد من البحوث منذ عام 1423 هـ = 2002 م ، والورقة الحاضرة هي إعادة تقرير للمعيار وتطوير له بعبارتي مستفيدا مما نشره د سامي ومن مناقشات ومراسلات معه وإيضاحات مشكورة منه . ويشمل التطوير اقتراح منهج للوصول للمعيار، وبيان للمفاهيم الاقتصادية التي يبني عليها، وخصائصه الفقهية والاقتصادية ومزاياه .

### استنتاج المعيار

إن من يتدبر قائمة العقود الشرعية الأساسية السالفة لا يرى فيها عقدا خاصا بالتمويل المحض يسمح للممول بالربح من مجرد التمويل . و هذا كما أكد د. السويلم ليس ثغرة تتطلب الملاء ، بل إرشادا إلى أن التمويل الشرعي يجب أن يتكامل مع نشاط آخر . كما يصح القول بأننا لا نعلم عقدا أساسيا يبيح للممول أن يستريح ، إلا أن يتكامل الاسترباح مع نشاط من إنتاج أو تبادل يرجى به توليد دخل حقيقي. كما يلاحظ المتدبر سمات عامة في صيغ التمويل الشرعية المبنية على المبيعات هي: أولاً: أنها جميعاً تنشئ ديونا فتوفر بذلك تمويلا لأحد طرفي المبادلة ، فهي بدائل مباشرة للقرض الربوي .

ثانياً: أنها تمويل مندمج و متكامل مع نشاط اقتصادي مولد لدخل حقيقي ، أو واعد بتوليده ، من تبادل سلع وخدمات أو من إنتاجها.

ثالثاً: أن تلك الصيغ تسمح للممول (مقدم التمويل) بأن يربح من التمويل، فضلاً عما كان يربحه لو عقد الصفقة بلا تمويل. وهذا أوضح ما يكون في اتفاق الفقهاء على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن الحال لسلعة مماثلة.

### نص المعيار المقترح:

لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينة ، إلا إذا كانت متكاملة و مرتبطة بنشاط اقتصادي مولد لدخل حقيقي ، أو واعد بتوليده .

هذا هو المعيار المنشود .وهو ينطبق على عقود المبيعات الخمسة الأنفة التي يمكن من خلالها التمويل الاسترباحي المولد لديون شرعية ، لكنه لا ينطبق على التمويل بقرض ربوي ، ولا على عدد من الحيل الربوية كما سنرى.

### تمييز التمويل بالمداينة الشرعية عن الربا

السؤال الكبير في هذا الموضوع هو:  
بإيجاز: ما الفرق بين البيع والربا ؟



و بتفصيل: ما الفرق بين الربح (في بيع سلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمنها الحاضر) ، والربا (أي الزيادة المشروطة عند منح القرض ، أو عند تأجيل دين سابق).  
[ هذا هو ربا الديون عند الفقهاء . أما ربا الفضل فيخرج عن نطاق هذا البحث وهو بعيد الصلة بالفائدة

المصرفية التي هي المعروفة اقتصاديا و تمويليا في عالم اليوم ] .

إن الوظيفة الكبيرة للمعيار هي الإجابة عن هذا السؤال الكبير، وإبراز الروابط المنطقية والحكمة الشرعية التي تسرى في سائر عقود التمويل المشروعة ، مما يساعدنا على تقويم المستجدات و المتشابهات . و ليس المقصود منه أن يغنينا عن معرفة الشروط الشرعية لصحة أي عقد .

لقد حسب عرب الجاهلية أن البيع (بثمن مؤجل أكبر من الحاضر) هو مثل الربا ، و كلاهما في رأيهم يجب أن يباح .  
كما أن بعض رجال الكنيسة المتمسكين بتحريم الربا في القرون الوسطى رأى أيضا أن ذلك البيع مثل الربا ، وكلاهما في رأيهم يجب أن يمنع.

[ هو البابا الكسندر الثالث ، كما بين لي مشكورا د سيف الدين تاج الدين .

Pope Alexander III (1159-1181), declared that credit sales at a price above the cash price were usurious

[<http://www.frontierfinance.org/bond-yields/usury-doctrines-and-their-effect-on-european-credit-forms-and-interest.html>]

لكن الله جل وعلا رد كلا القولين بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) . . وقد بين الفقهاء منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم أن البيع بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحاضر يدخل في البيع الذي أحله الله .

والآية الكريمة لا تنفي التشابه في جوانب، لكن تدل على اختلاف في جوانب أخرى يبرر اختلاف حكم البيع عن الربا. وهو اختلاف لم يصرح به النص بل تركه للاجتهاد . فالاشتباه بين البيع والربا أمر قديم وهو مستمر إلى اليوم. ومما يزيده في العصر الحاضر أن نظم المحاسبة تبعا لنظم الضريبة في بعض البلاد تسجل بعض الربح المندمج في الثمن المؤجل على أنه فائدة ، على تفصيل محاسبي يتجاوز نطاق هذا البحث .

[فمثلا يوجب قانون الضريبة الاتحادي الأمريكي أن يحتسب بعض الثمن المؤجل في البيع على أنه فائدة وبعضه استرداد لرأس المال، وقسم ثالث على أنه ربح على صفقة البيع. IRS.gov, Publication 537 (2010)

فاستخلاص معيار يميز بين الربح والربا هو مطلب مهم لتفسير حكم شرعي كبير. فهل يحقق المعيار المقترح هذا التمييز ؟

مقارنة صارمة : قارن صفقة بيع سلعة بثمن مؤجل مستوفية لشروطها الشرعية ، مع صفقة يقدم فيها قرض ربوي للأجل نفسه بشرط استخدامه لشراء سلعة مماثلة .  
بعد تمام صفقة البيع في الحالين يصبح المشتري مالكا جديدا للسلعة وما يتصل بها من منافع ، ملتزما بأداء سلسلة من أقساط الثمن المؤجل في الصفقة الشرعية ، أو أقساط تسديد أصل القرض الربوي مع فوائده.

التشابه بين الصفتين ظاهر في هذه المرحلة الأولى، سواء في وجود زيادة (ربح البيع وربما القرض) أو في وجود نشاط اقتصادي هو التبادل، مولد لدخل حقيقي. فأين الفرق؟ ثمة فرق ذكرته آنفا هو ضمان البائع الممول (خلافا للمقرض الربوي) للعيوب الخفية والخلل في الكمية والأوصاف.

[ونتوقع اقتصاديا في سوق نشطة، أن يزيد الثمن المؤجل للتمويل الشرعي عن الربوي، بما يقابل ضمانات البائع في الشرعي دون الربوي (وتشمل ضمان العيوب الخفية والخلل في المواصفات، وسوى ذلك مما ألزمت الشريعة البائع به كضمان الدرك، وهو ظهور المبيع مملوكا لغير البائع أو مرهونا، وهو مهم في الصفقات العقارية].

## هل من فروق أخرى؟

الجواب: نعم، وهي فروق مهمة.

ذلك أن إباحة صفقة البيع بثمن مؤجل تنطلق من مبدأ هو عدم جواز الاسترباح من المداينة إلا أن ترتبط وتتكامل مع توليد دخل أو منفعة، وهذا يتحقق هنا من خلال صفقة تبادل حقيقية.

أما النظام الربوي فينتقل من مبدأ جواز اشتراط الزيادة على القرض، ولا يمكن أبداً أن يلتزم "ارتباط الزيادة بتوليد دخل حقيقي" بوصفه مبدأ عاماً، لأن مثل هذا الالتزام يعني منع كثير من العمليات الربوية الأساسية. (أما في مثالنا الصارم فقد حصل هذا الارتباط بالتراضي والاشتراط في العقد، وليس بإلزام تشريعي). فمثلا في حالة عدم التسديد لأي سبب، يسمح النظام الربوي تأجيل الدين مع زيادته، وهذا يمتنع تماما في النظام الإسلامي، لأن الزيادة لتأجيل الدين لا تولد دخلا حقيقيا إضافيا في المجتمع.

كما يظهر الفرق إذا سألنا عن جواز الاقتراض بفائدة لتسديد دين سابق. فهذا يمنعه المعيار بينما هو عملية أساسية في النظام الربوي يتم بموجبها إعادة جدولة الديون وتزايدها مستقلة عن أي صفقات حقيقة جديدة. ويقال مثل ذلك عن المتاجرة بالديون عموما كما في شراء ديون طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية (عند حسم البنك لسندات)، وبيع نقود آجلة مقابل نقود حاضرة أقل منها (كما في الاقتراض بفائدة، أو بإصدار سندات صفرية zero coupon bonds وسوى ذلك).<sup>5</sup>

هذه كلها مبادلات بين مطالبات مالية محضة لا تولد دخلا حقيقيا ولا زيادة في الثروة الحقيقية، فمنعت الشريعة الاسترباح فيها (أي زيادة المطالبات)، في حين أنها قوام التمويل الربوي.

**نتيجة:** رغم التشابه في مرحلة أولى بين صفتي البيع في مثالنا، فإن اختلاف المبدأ الذي تقوم عليه كل منهما ينكشف أثره في مرحلة لاحقة، كما ينكشف أكثر وأكثر في المآلات الأخرى للقرض الربوي. والمحصلة الكبرى للفرق بين المبدأين هي أن الدين الربوي يمكن أن يتصاعد باستمرار بمرور الزمن دون أن يتقيد بتوليد دخلٍ مقابل أو زيادة في الثروة الحقيقية. أي أنه يسمح بزيادة المطالبات على الثروة دون زيادة في الثروة. بينما التمويل بالمداينات الشرعية كما عبر عنه المعيار لا يسمح بذلك.

<sup>5</sup> يجب أن تذكر هنا آثار هذه (الخصائص المميزة للديون الشرعية عن الربوية) على السيولة الكلية في الاقتصاد و قابليته للتضخم وعلى السياسة النقدية. وهذه من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث.

## النشاط الاقتصادي الواعد بدخل

لماذا وصفنا في المعيار " النشاط الاقتصادي المطلوب أن يتكامل معه التمويل " بأن يكون مولدا لدخل حقيقي ، أو واعدة بتوليده ؟

السبب هو سئمة " عدم التأكد uncertainty " المهيمنة على الحياة الاقتصادية . إذ لا يمكن في أي نشاط إنتاجي ( ومنه الاستثمار ) التيقن سلفا بأنه لن يقع في خسارة وسيكون رابحا. وحيث نفترض أن القائمين على النشاط راشدون ، فهم لن يقدموا عليه إلا أن يكون نجاحه مرجواً وإن لم يكن مضمونا .

إن سماح الشريعة بالتمويل التجاري بالمداينات يعني السماح للممول فيه أن يربح من التمويل بمعزل عن نتيجة النشاط. فيثور السؤال : لماذا قصرت الشريعة هذا السماح على "المداينات المبنية على مبيعات شرعية " ولم تطرد الحكم وتعممه إلى "المداينات بالقروض بفائدة" ؟

هذا هو السؤال الكبير نفسه من وجهة مختلفة. وله إجابات اقتصر منها اثنتين وأترك سواهما لمذكرة مستقبلية ان شاء الله :

الأولى مبنية على مطلب الاستقرار الاقتصادي ، وهو أن المداينة التجارية لو أُبيحت دون قيد لأخذت صورة قروض ربوية ، ينفصم معها الارتباط بين الثروة الحقيقية و المطالب عليها ، و لذلك نتائج خطيرة على الاستقرار الكلي في الاقتصاد مما جسدهت الأزمة المالية. ( انظر بيان الجمعية في الملحق ) .

والثانية مبنية على مطلب الكفاءة. ذلك أن المداينة التجارية لو منعت دون استثناء لأصبحت المشاركات وحدها طريقا للتمويل ، و هذا وإن كان اقرب إلى العدالة في الصفقات التي تقبل المشاركة ، لكنها عدالة قاصرة تحرم الاقتصاد من الصفقات التي تتطلب تمويلا ولن تعقد بدونها لكنها لا تقبل المشاركة، ومن أمثلتها جميع النشاطات التي لا تولد دخلا ظاهرا قابلا للمشاركة : كتمويل الاستهلاك الخاص، والاستهلاك الحكومي لتوفير سلع عامة public goods يتعذر تحصيل رسوم عنها من المستفيدين ، (إلخ..) وكذلك جميع الصفقات القابلة فنيا للمشاركة لكن يرغب الناس عنها لارتفاع تكاليف الرقابة على الشريك أو زيادة خطر خيانتة.

## خصائص المعيار ومزاياه

### هل يميز المعيار الحيل الربوية عن التمويل المباح بالمداينات؟

الجواب بالإيجاب .

(أ) خذ العينة كمثل . تتظاهر العينة بأنها ابتداء صفقة حقيقية مولدة للدخل من خلال التبادل ، لكن عودة السلعة إلى بائعها الأصلي ينقض هذا الزعم . فهي تزيد في الدين دون توليد دخل حقيقي.

(ب) خذ الآن التورق المنظم كمثل آخر: إنه في أحسن أحواله (أي مع التزام جميع الشروط الفقهية الظاهرة كتملك المبيع المتميز وقبضه حكما قبل إعادة بيعه إلخ ) هو عينة ثلاثية أو

رباعية ... يمكنها توليد مديونيات ضخمة دون أي نمو متلازم معها في الثروة الحقيقية . ذلك أن كمية معينة من السلع ، في مستودع منظم (لنقل ستة آلاف أونسه من البلاتين قيمتها اليوم نحو عشرة ملايين دولار) يمكن أن تكون في يوم واحد جسراً لمداينات بالتورق قيمتها مائة مليون دولار، من خلال البيع والقبض الحكمي وإعادة البيع تورقاً ، في دورات سريعة متعاقبة أتاحتها وسائل الاتصال الحديثة والأسواق النشطة، بين أطراف مختلفين . هذه زيادة في مجموع الديون لم يقابلها زيادة في الثروة الحقيقية .

(ج) قارن بين التورق المنظم والمراوحة المصرفية ( حتى مع الوعد الملزم ) . كلاهما كان محل انتقاد محقّ من فقهاء واقتصاديين متميزين. بيد أن أكثرهم غفل عن فرق جوهرية بينهما يبرزه المعيار، وهو أن في المراوحة صفقة تبادل حقيقية تنقل ملكية سلعة مقصودة من المشتري، فتولد دخلاً حقيقياً ، بينما التورق لا يولد دخلاً حقيقياً جديداً لأن السلعة فيه ليست مقصودة، بل المتورق يقبل أية سلعة يسهل إعادة بيعها . فالمراوحة ( رغم الخلل فيها عند الإلزام بالوعد ) تبقى مستوفية للمعيار ومتميزة في آثارها الاقتصادية عن التمويل الربوي وعن التورق .

( د ) تأمل الآن قلب الدين (أو فسح الدين بالدين) مهما تعددت صورته ومبرراته . مآله أن يُعتبر المدين قد أدى دينه السابق، لكنه صار مديناً للدائن نفسه بدين جديد أكبر ولأجل أبعد، مع تخلل صفقات مصطنعة غير مقصودة في ذاتها، لتحقيق النتيجة السابقة . وواضح هنا تصاعد المديونية دون توليد لدخل أو زيادة مقابلة في الثروة الحقيقية . ولا ريب أن قلب الدين هو أقبح من التورق المنظم ، بل لعله أسوأ الحيل وأقربها إلى ربا الجاهلية: أزيدك في الأجل و تزيدني في المال .

### هل يرتبط المعيار بمقصد شرعي؟

الجواب نعم . بل إنه يرتبط بمقصد شرعي اقتصادي كبير منصوص عليه في القرآن العظيم . قال تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (الإسراء : 70 ) .

واضح من الآية الكريمة أن التكريم في الدنيا أمر أَرَادَهُ اللهُ لَجَمِيعِ بَنِي آدَمَ ، ويشمل أموراً معيشية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوليد سلع ومنافع تلبي، فوق ضرورات البشر وحاجاتهم، بعض الكماليات التي يحبونها ، وهذا من مقتضى التكريم . فتوليد مثل هذه السلع والمنافع متعين ، إذ لا يتحقق المقصد الشرعي إلا به . ولا ريب أن تقييد الاسترباح من التمويل بزيادة توليد السلع والمنافع يعني توظيف حافز الإنسان لطلب الربح ، في خدمة هذا المقصد الشرعي الذي أكدته القرآن العظيم .

و في فكرة قريبة ، عبر الفخر الرازي عن الحكمة من تحريم ربا الديون حيث قال في تفسير قوله تعالى

{ ... قَالُوا إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِّثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... } الآية 275 من البقرة .

" ... ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً .. ثانياً .. إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات" .

وقد لاحظ الاقتصادي سبيغل (1992) في مقالة عن تاريخ تحريم الربا في أوروبا بأن هذا التحريم :

" ربما كان ذا أثر مهم في توجيه الأرصدة نحو الاستثمارات بالمشاركة بدل القروض... (مما شجع) روح المبادرة في النشاط الاقتصادي... " [سبيغل ، مادة usury ، ج 3 ص 744].

ففي حين أكد الرازي أن الربا يصرف الناس عن السعي لتوليد دخل حقيقي من النشاطات الإنتاجية عموماً، ينوه سبيغل بأنه يصرفهم عن واحد من أهم تلك النشاطات وهو الاستثمار الحقيقي.

**هل يعبر عن المعيار بمفاهيم اقتصادية معروفة؟**

نعم . وهذا ظاهر من نص المعيار وما قدمته من مفاهيم اقتصادية متصلة به .

**هل يمكن تقريب المعيار المقترح من تعريف ربا الدين عند الفقهاء؟**

الجواب: نعم.

إذ من الشائع لدى الفقهاء تعريف ربا الدين بأنه: (زيادة أو فضل خال عن العوض) . ويمكننا استخدام المعيار في توضيح هذه العبارة التي يصعب فهمها على غير الفقهاء ، فنقول: إن الفضل قد يكون زيادةً في مقدار الدين أو منفعةً أخرى مشروطة لقاء تأجيله، وهي زيادة محرمة إن لم تتوافق وتتكامل مع عوض من دخل حقيقي مرجو يقابلها .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قريب أحسن د السويلم الاستشهاد به:

"... قد تدبرت الربا مرّات عوداً على بدءٍ وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله، أن أصل الربا هو الإنساء مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها

ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال ، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية . وقد سنل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا ، وهو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربى ، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل. فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع حصل منه للمسلمين... " ( ابن تيمية: تفسير آيات أشكات : 597/2)

**هل ينطبق المعيار على المشاركات**

ينسجم المعيار مع التمويل بالمشاركات الشرعية ويصدق عليها ، من حيث إن التمويل بالمشاركات يبتغي الربح متكاملًا ومرتبطةً بنشاط واعد بدخل حقيقي . لكنه يحتاج مزيداً من التطوير ليميز صحيح المشاركات من فاسدها .

### خاتمة

يبدو لي أن هذا المعيار هو من أهم الانجازات النظرية في مجال الاقتصاد الإسلامي بعد المؤتمر العالمي الأول عام 1396 هـ / 1976 م . فهو يفسر كلام الله جل و علا ويعلل حكمه في تحريم الربا، وهو حكم يعد من أكبر مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي وأكثرها اختلافاً عن سائر النظم . كما يسهل بيان هذا الحكم للناس، ويجيب عن تساؤلات دقيقة ما زالت تشغل فكر العلماء منذ عصر الوحي.

ويتصل هذا المعيار مباشرة بكثير من قضايا الربا في الفقه وأثاره في الاقتصاد . من ذلك ما أظهرته الأزمة المالية العالمية من الهزات الاقتصادية المدمرة نتيجة فك الارتباط بين نمو المديونية ونمو الثروة الحقيقية، فكتفت جانبا من الحكمة في شدة تحريم الشريعة لربا الدين. ويجلّي المعيار مقصدا شرعيا اقتصاديا معقولا يساعد الفقهاء على تمييز عدد من المتشابهات والحيل، ويسهّل للاقتصاديين وكثير من الناس ممن لا يعرفون الفقه، فهم تحريم الله للربا، مما يعينهم على التمسك به. وهذا من أهم مزاياه.

هذا ما يسر الله بيانه، أسأله أن يجعله مما ينفع الناس، وأحمده كثيرا على فضله، وأصلي وأسلم على رسوله محمد.

{سبحانك، لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم}.

## مراجع

- الببلاوي، حازم: "عن الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم"، *المصري اليوم*، 2008/10/04 .
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، *التفسير الكبير* . بيروت ، دار الكتب العلمية ( طبعة 1398 هـ / 1978 م )
- السويلم ، سامي بن إبراهيم ، *التحوط* . المعهد الاسلامي ، 1428 هـ / 2007 م
- السويلم ، -- ، *قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي* ، الرياض - 2008 م
- السويلم ، -- ، "أسلحة الدمار المالي الشامل" ( 1429/10/11 هـ - 2008/10/11 م ).
- السويلم -- : *مدخل إلى اصول التمويل الإسلامي* ، 1432 هـ / 2011 م
- السويلم ، -- ، " التورق المنظم ، قراءة نقدية " ، *مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي العدد* 253 - 1423/4 هـ = 2002/7 ، ص 40 - 45

**Spiegel,** Henry W.. (1992), "Usury", *The New Palgrave Dictionary Of Money And Finance* , Vol III.

**Stiglitz,** J.E. and B. Greenwald (2003): *Towards a New Paradigm in Monetary Economics*, Cambridge Univ. Press,

<http://suwailem.net/>

## ملحق:

### بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - حول الأزمة المالية العالمية

[صدر هذا البيان بالانجليزية في 17 / 11 / 2008 م - و أعده فريق  
الدكاترة: سامي السويلم (الذي كتب الصيغة الاولى) - معبد الجارحي (الذي  
كتب الصيغة الاخيرة) - محمد نجاه الله صديقي - منذر قحف - فهيم خان -  
رودني ولسون - جون برسلي - أسامة أحمد عثمان - محمد انس الزرقا.  
ولعلي نسيت اسما أو اثنين. وأعد هذه الترجمة العربية د هيثم كبارة بمشاركة  
محمد انس الزرقا ]

### حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي

27-12-2008

[www.iaie.net](http://www.iaie.net)

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم و صانعي السياسات المالية كي يسعوا  
بجدية لبناء نظام عالمي مالي جديد . و نحن على يقين أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن  
يقدم الكثير من اجل بناء نظام للسوق أكثر عدالة و استقرارا ، مما يشجع على تكوين  
الثروة الحقيقية و يحد من تذبذب الأسواق.

لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبياً من ملكية  
الأصول الحقيقية ( مما نجم عنه ما سمي بهرم المديونية المقلوب). لقد أصبح جزء كبير  
من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة . كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على  
التمادي في المديونية.

حتى نبني نظاماً قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدين بالترافق مع الثروة الحقيقية و ليس  
الثروة المالية ، وأن تُحدّ الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة. و هذا من شأنه السماح  
للثروة الحقيقية أن تنمو بدون إعاقتها بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدين يعمقّ عدم الاستقرار الاقتصادي ، ويؤدي إلى زيادة القلق  
وعدم الأمان عند البشر ، و يولد آثاراً اقتصادية خارجية ( تصيب غير أطراف العقد )  
هي آثار ضارة تعم الإقتصاد ، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة. إن انهيار  
المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكيها وموظفيها إلى كثير من الأبرياء . وهذه الآثار  
الخارجية الضارة لاستفحال التمويل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد  
الدعوة إلى تثبيط التمويل بالدين وتشجيع بدائله السليمة . لكن المؤسف أن عكس ذلك  
بالضبط هو النمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط  
بالاستدانة ( مثل الإعفاءات الضريبية ) .

**الربا و المقامرة :**



إن بيع نفود عاجلة بنفود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض و هو ما نددت به ومنعته كل الأديان ، لأنه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف بمجرد مرور الزمن بمعزل عن الثروة الحقيقية . وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من الثروة الحقيقية . وحينئذ قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى انهيار هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار .

إن منع الربا يتطلب أمرين : استبعاد استخدام القروض وسيلة لتمويل الأعمال ، و منع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلا لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء .

لقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندها لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية ، وبين المقامرة التي تتسم اقتصادياً بأنها مباراة نتيجتها صفر ، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة ، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تماماً ما يخسره الآخر. أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة ، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصادياً ( مخاطر أخلاقية ) . فإذا بترنا الارتباط بين المخاطر وملكية الأصول ، مالية كانت أو حقيقية ، فقد المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفوا بما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفصل المخاطر عن الملكية ) فقد جمحت إلى تحقيق أهداف أخرى ( دون مراعاة التدهور في نوعية الأصول ) طمعا بزيادة العائدات. إن المقامرة ، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية ، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية. وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات الوهمية من 600 ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقية للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قرونا عديدة جزءاً أساسياً من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسساتي حديث (مصارف و مؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط ، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي . و قد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته بجانب التمويل الربوي السائد ، ونجح في بعض الجوانب ، وما زال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. و تبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي هو أقل بكثير تأثراً بحالات الانكماش ، لأنه يتفادى المتاجرة بالدين والمخاطر.

### ملامح التمويل الإسلامي

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضاً أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلاً عنها . و في مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدين المقلوب . كما أن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية و تزيد من الضغط على المصارف لإيلاء مراقبة المخاطر عناية إضافية .

وتتكامل المخاطرة مع الملكية . و المخاطرة المشروعة لن تزيد فعلياً عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات و فقاعات المشتقات المالية .

ويمنح المدينون المعسرون نظراً أي مهلة بدون زيادة على أصل الدين. وإنظار المعسرين له مبررات اخلاقية واقتصادية. فحين تتراجع الأسواق ، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاجم في تلك القيمة ، حين يسعى الدائنون لحماية مراكزهم . ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحوّل التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد ، كما يحفظ قيمة الضمانات ، ويمنع انهيار الأسواق . وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكماشية على الأسواق ، فإن التمويل اللاربوي يقلل الضغوط التصعيدية في أوقات التوسع ، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان إلى فقاعة . فهذا وذلك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

و في المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج و تبادل السلع والخدمات المضرة بالحياة و البيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين و تلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية. و معظمها لا يجابه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح و خدمة الزبائن بصورة جيدة . و تجربتها فيها عبر للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولاً بين البشر ، و فيه إمكانية ليكون أكثر عدلاً و كفاءة من النظام الحالي. و مبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي و الحكمة الاقتصادية و قابلية الاستمرار. ونحن نهيب بقيادة العالم و صانعي القرار إلى تبنيها في إعادة الصياغة لنظام عالمي مالي جديد.